**(قرار رقم١٣ لعام ١٤٣٤ هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)**

**برقم (١٤٣٣/١٤هـ)**

ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٢٧ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض

برئاسة الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كلا من:

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من مؤسسة (أ) على الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٦ م و ٢٠٠٧ م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٦/٢٦٤١ /١٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم٣٣/١٤وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٥/٢٠

والتي حضرها عن المصلحة كلا من: .....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

**أولا: الناحية الشكلية**:

تم الربط على المكلف بموجب الخطاب رقم ٩/٧٨٠٦ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٥ هـقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٠٠٤ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٢ هـوبالتالي الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

**ثانيا: الناحية الموضوعية**:

ينحصر اعتراض المكلف في فرض المصلحة غرامة عدم تقديم الإقرار لعدم إرفاق الكشوفات لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

**أ- وجهة نظر المكلف:**

١- أنه لم يكن لدى المصلحة عند إعداد ميزانية ٢٠٠٦/٣/٣١م أي كشوف أو صور يمكن الاهتداء بها لتعبئتها من قبلنا حيث قدمنا الميزانية والإقرار الضريبي فقط دون علمًا منا بإلزامية تقديم تلك الكشوف،وإذا كان النظام يحتم ذلك كان على المصلحة إرسال تعميم ونماذج تلك الكشوف إلينا أو إلى مكاتب المحاسب القانوني.

٢- بالنسبة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/٣/٣١م أيضًا نعترض على تلك الغرامة لسبب أننا قدمنا الميزانية العمومية والإقرار الضريبي والكشوف المساعدة جميعًا ولدينا صورة عنها، وإذا كان نظام استلام المعاملات لديكم بهذه الفتره لا يوضح صحة ادعائنا من تسليم تلك الكشوف أو عدمه هذا لا يعني فرض غرامة علينا بسبب عدم وجودها بالملف لديكم.

**ب-وجهة نظر المصلحة:**

تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للعامين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧ م نظرًا لعدم تقديم الكشوفات اللازمة في بيانات الإقرار طبقًا للمادة (٦٠) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٧) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل،

فضلًا عن أن ضوابط وشروط الإقرار الموضحة في نفس الإقرار نصت في البند رقم (٩) من الإرشادات على أن (لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوله مكتملة ومتضمنة للكشوفات والمرفقات المطلوبة نظامًا ) كما أن استلام الإقرار من قبل المصلحة لا يعني عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار إذا لم تكن حقوله معبأة بالشكل الصحيح ومرفق بطيه كافة الكشوفات اللازمة.

**ج- رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المؤسسة والمصلحة حول فرض غرامة عدم تقديم إقرار نظرًا لعدم تقديم الكشوف برفق الإقرار وبرجوع اللجنة إلى المادة الستين الفقرة (أ) من النظام الضريبي والتي تنص [ يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقًا للنموذج المعتمد ] والمادة السادسة والسبعون من النظام التي حددت غرامة عدم تقديم الإقرار.

وبالاطلاع على نموذج الإقرار رقم (ق١) اتضح أنه ورد في الصفحة الأولى منه ملاحظة نصها [يجب الاطلاع على الإرشادات في الصفحة الأخيرة والتقيد بها عند تعبئة الإقرار] والفقرة ٩ التي نصها [لا يعتد بهذا الإقرار مالم تكن حقوله مكتملة ومتضمنة الكشوف والمرفقات المطلوبة]

ومن هذا يتضح أن الكشوف جزء من الإقرار وأن الادعاء بعدم العلم أو التنبيه من قبل موظف المصلحة لا يعفي المكلف من الالتزام بذلك؛ وبالتالي يجب إخضاعه لغرامة عدم تقديم الإقرار بالنسبة لعام ٢٠٠٦، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٧ فإن المكلف أوضح أنه تم تقديم الإقرار والكشوفات المرفقة،

ولعدم وجود آليه واضحة لدى المصلحة تثبت عدم تقديم المكلف للكشوفات مع الإقرار من عدمه **فإن اللجنة ترى تأييد ا**لمكلف في عدم توجب غرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠٠٧.

**وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:**

**أولًا الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

**ثانيًا الناحية الموضوعية:**

تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار عن عام ٢٠٠٦م، مع تأييد المكلف في عدم توجب غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٧م،وفقًا لحيثيات القرار.

علما بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ٦٠ يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

**والله الموفق**